

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١
في شأن محو الأمية وتعليم الكبار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية

وتعليم الكبار المعدل بالقرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٤ :

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة في شأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام القانون

رقم ٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادي الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

مجلس الدولة

اللائحة التنفيذية لقانون محو الأمية وتعليم الكبار

(الفصل الأول)

أحكام تمهيدية

مادة ١ - يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات الآتية التعرifات الموضحة قرین كل منها :

القانون : القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار .

الهيئة : الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

المجهاز التنفيذي : المجهاز التنفيذي للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار المنفذ لقرارات مجلس إدارة الهيئة والمشرف على سير العمل ومتابعته في جميع مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي في نطاق كل محافظة المعاون لفرع الهيئة بالمحافظة المسئول عن الخطوات التنفيذية للخطة التي وضعتها الهيئة والمشرف على سير العمل ومتابعته في جميع مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار في نطاق كل محافظة .

الملزم بمحو أميته : كل مواطن يترواح عمره بين الرابعة عشر والخامسة والثلاثين غير المقيدin بأية مدرسة ولم يحصل تعليمه إلى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .

شهادة محو الأمية : هي الشهادة الصادرة من الهيئة والتي تفيد محو أمية المحاصل عليها والوصول إلى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار - في سبيل تحقيق الأهداف التي نص عليها القانون وقرار إنشاء الهيئة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية بكل محافظات الجمهورية والهيئات العامة والاتحاد الإذاعة والتلفزيون وشركات قطاع الأعمال والقطاع العام والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية وأصحاب الأعمال والقطاع الخاص لتنفيذ ذلك الواجب الوطني وفقاً للمخطة القومية العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، كما تلتزم هذه الجهات كل في اختصاصها بالعمل والتعاون لإنجاز وتحقيق الهدف المشار إليه وذلك بآيرام بروتوكولات مسجدة الهيئة لتنفيذ ما ورد بال المادة السادسة من القانون .

مادة ٣ - تقوم وزارة التربية والتعليم - في سبيل الوصول بالأميين إلى مستوى نهاية الملحقة الابتدائية من التعليم الأساسي - بتنظيم الأوضاع الآتية :

- ١ - تحقيق الاستيعاب الكامل بتقبيل جميع الملزمين بالمدارس الابتدائية .
- ٢ - اتخاذ الوسائل الكفيلة لعلاج ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي .
- ٣ - إخطار الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بأسماء من لم يحصلوا على شهادة نهاية الملحقة الابتدائية من التعليم الأساسي ، وعلى الهيئة العمل على إلتحق هؤلاء بحصول محو الأمية .

(الفصل الثالث)

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

مادة ٤ - تتولى الهيئة المسؤوليات التنفيذية والتعليمية التي يتطلبها العمل لمحو الأمية وتعليم الكبار في مجالاته المختلفة في إطار الخطط المقررة ويووجه خاص بإعداد البرامج الازمة لتعليم المواطنين الأميين الملزمين بمحو أميتهم للوصول بهم إلى مستوى نهاية الملحقة الابتدائية من التعليم الأساسي وإعطاء الكبار قدرًا مناسباً من التعليم لرفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمهني لواجهة التغيرات والاحتياجات الضرورية للمجتمع وإتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة التعليم في مراحله المختلفة .

ماده ٥ - تتضمن البرامج التعليمية الأمور الآتية :

- ١ - محو الأمية والتعليم المستمر وتعليم الكبار .
- ٢ - التعليم الشفافي والمهنى والدينى .
- ٣ - التدريب أثنا ، العمل لمحو الأمية الوظيفية .
- ٤ - مشاكل الأسرة والمستهلك والإسراف فى الاستهلاك .
- ٥ - التربية الصحية والصحة الإنجابية .
- ٦ - التعليم من أجل التنمية الشاملة .
- ٧ - التعليم الأدبى والفنى .

ماده ٦ - تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون بحصر وتصنيف المواطنين رجالاً ونساءً الذين تتراوح أعمارهم بين سن الرابعة عشر والخامسة والثلاثين غير المقيدين في أية مدرسة ولم يحصلوا في تعليمهم عند العمل بأحكام هذه اللائحة إلى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ، وإلماقهم بحصول محو الأمية وإخطار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بذلك .

ماده ٧ - تقوم الهيئة بتصنيف الدارسين ووضع المناهج طبقاً لهذا التصنيف وتحديد المستوى التعليمي والثقافي وعد الساعات اللازمة لتعليم الأميين ، ووضع البديل لطرق التعليم بما يلائم نواعي الدارسين وظروف البيئات المختلفة من خلال لجأن فنية تشكل بقرار من رئيس الجهاز التنفيذي .

وتسرى أحكام هذه اللائحة على الأميين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ إلى ٣٥ عاماً على سبيل الإلزام ، ولا يسرى هذا الإلزام على المواطنين المصابين بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعهم من مباشرة الدراسة ، ويصدر بتحديد هذه الأمراض والعاهات قرار من وزير التربية والتعليم بناءً على ما تقرره السلطة الطبية المختصة .

ماده ٨ - يجوز محو أمية من يرغب من المواطنين الذين جاوزوا سن الخامسة والثلاثين وذلك وفقاً للإمكانات المتاحة ويقوم الجهاز التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المعنية بحصر هؤلاء المواطنين الذين يرغبون في محو أميّتهم ووضع البرامج التعليمية المناسبة لهم .

ماده ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا الهيئية على شئون الهيئة وتصريف شئونها ووضع السياسة التي تسير عليها وله على الأخص :

١ - إعداد الخطة الشاملة للحملة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة .

٢ - وضع خطط وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار وتحديد مراحل التنفيذ ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختلفة التي تقوم على تنفيذ هذه الخطط والبرامج ، وتحديد مدد وأهداف كل مرحلة وأولويات العمل فيها .

٣ - التخطيط لإنشاء مؤسسات محو الأمية وتعليم الكبار في كل محافظات الجمهورية وتحديد حجم هذا التعليم ونوعه ومستوياته ودرجاته ومناهجه وبرامجها وسياسة القبول فيه .

٤ - الإشراف المباشر على كافة مؤسسات محو الأمية وتعليم الكبار .

٥ - التعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الأخرى التي تضطلع بمهام مشابهة لما تقوم به في مجال محو الأمية وتعليم الكبار .

٦ - وضع القواعد المنظمة لصندوق تمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار والحسابات الخاصة المحلية وأوجه وقواعد الصرف منها وضبطها والإشراف عليها وذلك بعد موافقة وزير المالية .

(الفصل الرابع)

أولاً - الجهاز التنفيذي للهيئة

ماده ١٠ - يكون للهيئة جهازاً تنفيذياً ، على أن يكون رئيسه متفرغاً يعاون رئيس مجلس الإدارة في إدارتها وتصريف شئونها .

ماده ١١ - يعين نائباً لرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة بقرار من السلطة المختصة من شاغلي وظائف الإدارة العليا وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح من رئيس الجهاز التنفيذي .

مادة ١٢ - يكون للجهاز التنفيذي للهيئة هيكل تنظيمي يقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مادة ١٣ - يتولى الجهاز التنفيذي الإشراف على سير العمل ومتابعته في جميع مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار وتعزيز القائمين على البرامج والمشروعات ومناقشة خطة العمل واستراتيجياته والصعوبات والمشكلات التي تواجهه والتوصل إلى الحلول المناسبة وفقاً للعمل ونهايضاً به ، وتعديلأً لمساراته متى دعت الحاجة إلى ذلك تحقيقاً للأهداف .

مادة ١٤ - يمارس الجهاز التنفيذي للهيئة الصلاحيات والاختصاصات التي تتضمنها قرارات مجلس إدارة الهيئة والموائع المعمول بها في هذا الشأن ، وله على الأخص :

١ - حصر الأمرين وتصنيفهم وتحديد المدة اللازمة لمحو أميتهم وأوقات الدراسة والوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك .

٢ - تحديد خطة التعليم والتدريس والتدريب في كل مرحلة ، على أن تكونخطط البرامج مرتبطة بخطط التنمية ، وأن يكون تنظيم أسلوب العمل حسب الأنماط السكانية السائدة مع الوضع في الاعتبار الخصائص الثقافية والمحلية معًا عند تطوير البرامج .

٣ - تنسيق العمل بين الجهات المخولة بتنفيذ محو الأمية .

٤ - اقتراح الموارد المالية لتمويل الحملة القومية الشاملة ، ووضع التعليمات الخاصة بتحديد مساهمة الجهات الرسمية في تمويلها .

٥ - توفير المناهج الدراسية حسب خطة مطورة تلتزم بها كافة الجهات المعنية بمحو الأمية وفقاً للضوابط والمواصفات الآتية :

(أ) أن تحدد مدة البرامج لكافى الأمية طبقاً لما يقرره الجهاز التنفيذي للهيئة بما يحقق بلوغ الدارسين المستوى التعليمي والثقافي المستهدف وفقاً لما تحدده الخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

(ب) أن يكون المنهج معوساً وواقعاً ويتنااسب مع أذهان الدارسين .

(ج) أن تحتوى المناهج على خبرات من حياة الدارس واهتماماته فغيرى فيها ذاته ويشعر بالتقرب النفسي بينه وبين حاجياته فيزداد حرصه على المراقبة والانتظام في الدراسة وعلى الانتباه والمتابعة اليومية للدروس مع مراعاة تضمين المنهج للقضايا التي تعالج مشاكل المجتمع (السكان - البيئة - الصحة - الإنتاج - وتنمية الديمقراطية).

(د) أن يعتمد المنهج في تنفيذه على طريقة المناقشة وليس التلقين.

(ه) أن يتکامل استخدام المواد التعليمية مع الوسائل حتى يمكن تشويق الدارسين واستخدام أكثر من حاسة من حواس التعليم وتنمية إدراکهم الشخصي والبصري معاً ويساعد المتعلم على سرعة تعلم المهارات وعلى إتقانها والاحتفاظ بها.

٦ - الإشراف على إنشاء مراكز محو الأمية وتعليم الكبار في جميع محافظات جمهورية مصر العربية.

٧ - وضع قواعد اختيار المعلمين الذين سيقومون بالتدريس في مراكز محو الأمية وتعليم الكبار سواء من المدرسين العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من خريجي الجامعات والمعاهد أو المتطوعين أو غيرهم ل القيام بهذا العمل ، وقواعد منع المخوافر المادية والعنوية .

٨ - تشكيل لجسان فنية لوضع نظام الدراسة والخطط والمناهج ومستواها ومراحلها المختلفة .

٩ - تحديد ما يلزم للخطة من قدرات بشرية ومادية وحوافز تشجيعية واقتراح وسائل تمويلها مع الوضع في الاعتبار .

وتكون مصادر التمويل متعددة ، وتشمل الآتى :

(أ) ما يدرج من اعتمادات في الميزانية السنوية للوزارات والهيئات المختلفة لتنفيذ برامج محو الأمية وتعليم الكبار .

(ب) ما يخصص لمحو الأمية وتعليم الكبار من صناديق الخدمات في كل محافظة .

(ج) الهبات والتبرعات والمعونات التي تقدم لمحو الأمية وتعليم الكبار .

- (د) ماتقدمة الهيئات الإقليمية والدولية من مuronات .
- (هـ) ما تقرره الدولة من رسوم على بعض الأنشطة لصالح محو الأمية وتعليم الكبار .
- (و) مشاركة المؤسسات والشركات بتحمل تكاليف التنفيذ نظير حصولها على عمالة أكثر كفاءة .
- (ز) ما يدرج من اعتمادات في الموازنة السنوية للهيئة .
- (ح) الجهد الذاتية .
- ١٠ - تشكيل لجان فنية لتدريب الموجهين القائمين بالتدريس على طرق ووسائل محو الأمية وتعليم الكبار ، على أن يقوم الجهاز التنفيذي بالإشراف على برامج التدريب .
- ١١ - الإشراف على إجرا ، اختبارات الدارسين ومنع الشهادات الدالة على محو أميّتهم .
- ١٢ - إصدار النشرات والتعليمات الخاصة بسير العمل وتنظيمه في برامج محو الأمية وتعليم الكبار .
- ١٣ - تقدير العمل في تنفيذ الخطة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار والعمل على تقويم مسار الحملة لتحقيق الهدف .
- مادة ١٤ - توسيع حصيلة الصندوق في حساب خاص بإحدى بنوك القطاع العام باسم الهيئة ، للصرف منها في أغراض محو الأمية وتعليم الكبار ، ويكون لهذا الصندوق موازنة خاصة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائتها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عاماً .
- مادة ١٥ - يقوم الجهاز التنفيذي للهيئة بعد حصر الأميين المازمين بمحو أميّتهم بإخطارهم وعليهم التقدم والانتظام في الدراسة بمراكمز محو الأمية في الجهات التي يعملون أو يعيشون بها ، وأداء الاختبارات المقررة لبرامج محو الأمية وتعليم الكبار وذلك طبقاً للقواعد والنظم المقررة والقرارات التنفيذية التي تصدر من رئيس الجهاز ، وينبع من يصل إلى المستوى المقرر لمحو أميّته شهادة بذلك ، ويجوز منع المتفوقين من الدارسين جوائز تشجيعية وفقاً للقواعد التي يضعها الجهاز التنفيذي للهيئة ، ويجوز أن يتقدّم إلى هذا الاختبار من يرغب من غير المازمين بحضور الدراسة للحصول على الشهادة المشار إليها .

مادة ١٧ - للحاصل على شهادة محو الأمية الحق في مواصلة الدراسة في مراحل التعليم المختلفة وفقاً للمرحلة السنوية وفي ضوء النظم واللوائح الخاصة بوزارة التربية والتعليم .

ثانياً - احصاصات رئيس الجهاز التنفيذي

مادة ١٨ - يختص رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة بالآتي :

١ - تصريف أمور الجهاز الفنية والمالية والإدارية وتحقيق أغراضه وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

٢ - تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعمه بأجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

٣ - الحصول على البيانات والمعلومات التي تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية حكومية وغير حكومية بالداخل والخارج .

٤ - العمل على تطبيق أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك .

٥ - تنفيذ السياسة العامة الموسعة لتحقيق أغراض الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة .

٦ - إنشاء مراكز تعليم الكبار متعددة الأغراض (تدريب مهني) بفروع الهيئة بالمحافظات لتدريب الأميين وغيرهم على الحرف المختلفة وتشغيل العمالة المدرية مساهمة في القضاء على البطالة ، على أن تقوم الهيئة بتوفير المعدات والأجهزة والخامات اللازمة لذلك ، ويتم توزيع جزء من المنتجات الناتجة عن ذلك كحوافز للدارسين والمتدربين المتميزين ويتم التصرف في الباقي باليبيع في معارض طبقاً للتعليمات والقواعد التي يصدرها رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة بما يحقق استغلال العائد في الصرف على مستلزمات تلك المراكز والدارسين والعاملين والمتدربين بها وبما لا يحمل موازنة الهيئة بأعباء مالية إضافية في هذا الشأن .

(الفصل الخامس)

أولاً - فروع الهيئة بالمحافظات

مادة ١٩ - تكون للهيئة فروع في المحافظات يناظر بها تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات التي أقرتها الهيئة ويكون لكل فرع مجلس تنفيذي يصدر بتشكيله قرار من وزير التربية والتعليم برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

- ١ - مساعد وزير الداخلية .
- ٢ - سكرتير عام المحافظة .
- ٣ - مديرى مديريات التعليم والشئون الاجتماعية والزراعة والأوقاف والقوى العاملة والتخطيط والمتابعة .
- ٤ - ممثل لكل من وزارات التخطيط والمالية والصحة والإعلام والثقافة وممثل للمركز القومى للسكان وممثل للجهاز المركزى للتعمية العامة والإحصاء .
- ٥ - رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة .
- ٦ - ممثل النشاط النسائى بالمحافظة .
- ٧ - ممثل لمجلس نقابة المهن التعليمية بالمحافظة .
- ٨ - عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء من ذوى الرأى والخبرة والمهتمين بشئون محو الأمية وتعليم الكبار يختارهم المحافظ ، ويكون رئيس فرع الهيئة بالمحافظة أميناً للمجلس .

ثانياً - المجلس التنفيذي في نطاق المحافظة

مادة ٢٠ - يتولى المجلس التنفيذي في نطاق المحافظة القيام بالمسؤوليات الآتية :

- ١ - إعداد البرنامج التنفيذي للخطة التي وضعتها الهيئة ، وعرضه على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لاعتماده وإخبار الهيئة به .
- ٢ - رسم الخطوات التنفيذية وفقاً للخطة العامة التي أقرتها الهيئة ، وعلى وجه الخصوص :
 - (أ) حصر الأميين بالمحافظة وتصنيفهم وتحديد الإمكانيات المادية والمالية والقوى البشرية اللازمة لذلك ، ويتم تدريب الأفراد اللازمين لعمليات الحصر على المستوى المحلي قبل البدء في التنفيذ .

- (ب) وضع برنامج الإعلام والدعوة لمواجهة مشكلة الأمية وتحديد الجهات التي يمكن أن تتعاون في هذا المجال .
- (ج) تحديد مراحل تنفيذ البرامج بما يتفق مع الأولويات التي حدتها الخطة العامة وإخطار الجهات التي تشارك في مستويات التنفيذ الواردة بالقانون لتحمل مسؤولياتها في ذلك بما لا يتعارض مع أولويات التنفيذ المتفق عليها .
- (د) وضع النظام الذي يكفل لكل جهة المشاركة في محو الأمية وتعليم الكبار وأحكام التنظيم .
- (ه) الإشراف على توفير التجهيزات والمعدات والأدوات التي تتطلبها عمليات محو الأمية وتعليم الكبار وإعداد مراكز الدراسات بها .
- (و) تنسيق الجهد في مجالات الأمية وتعليم الكبار بين الجهات التي تشارك في عمليات التنفيذ في نطاق المحافظة والاستفادة ب مختلف الإمكانيات المتاحة .
- (ز) وضع نظام لتابعة تنفيذ البرنامج وتقديمه وتذليل العوائق والصعوبات التي تعترض عمليات التنفيذ والعمل على تقويم مسار الحملة لتحقيق الهدف .
- (ح) إعداد الميزانية وتوزيعها على الجهات المشاركة على أساس الموارد المالية التي نصت عليها المادة (١٢) من القانون ، والإشراف على صرفها طبقاً للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .
- (ط) وضع نظام لإنشاء صندوق خاص وحسابات خاصة محلية تجمع فيه الموارد المالية المخصصة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٢) من القانون ، ويكون الصرف من هذا الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة وموافقتها المحافظ المختص .
- ماده ٢١ - يجتمع المجلس التنفيذي مرة كل شهر أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة ذلك ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٢٢ - يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين وذوي الخبرة بجانب فنية دائمة أو مؤقتة لإعداد البحوث والدراسات الازمة وتعرض تقارير بنتائج أعمال هذه اللجان على المجلس في اجتماعاته .

مادة ٢٣ - رئيس المجلس التنفيذي أن يدعو لحضور اجتماعاته أو بعضها من يرى الاستعانت بخبراتهم في الموضوعات التي تعرض للدراسة ، ويقدم المجلس التنفيذي إلى المجلس الشعبي بالمحافظة وللهيئة العامة تقريرين على الأقل أحدهما في شهر مايو والأخر في شهر يونيو عن سير العمل وتقديره وما يعتريه من مشكلات ، وما يراه من مقترنات لحلها .

مادة ٢٤ - تنشأ لجنة إشرافية داخل المجلس التنفيذي لفرع الهيئة بالمحافظة تكون من ممثلى الجهات المعنية بمحو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظات (ال التربية والتعليم - الإدارية المحلية - التنظيمات الشعبية والسياسية - مدير فرع الهيئة بالمحافظة) . وتنولى اللجنة المشار إليها القيام بالواجبات الآتية :

١ - متابعة حصر وتصنيف الأميين وفقاً للشريحة العمرية المحددة والمستوى التعليمي وإعداد قوائم بأسماء الدارسين لكل فصل والمستوى الدراسي وفقاً للخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار التي أقرتها الهيئة .

٢ - اختيار شباب الخريجين الذين سيقومون بعملية التدريس وفقاً للشروط والمعايير المناسبة للمعلم في مجال التدريس مع إعدادهم تربوياً بدوره تدريبية لمدة مناسبة طبقاً للخطة المعدة من الجهاز التنفيذي .

٣ - تنظيم برامج تدريب تحويلي لشباب الخريجين بغرض تأهيلهم لإيجاد فرص عمل أخرى بعد انتهاء دورهم في برامج ومشروعات محو الأمية وتعليم الكبار .

٤ - المتابعة الميدانية لبرامج ومشروعات محو الأمية وفقاً للخطة التنفيذية للحملة القومية لمحو الأمية والمناهج الموضوعة .

- ٥ - التأكيد من سير العملية التعليمية وسير العمل براكيز وفصل معو الأممية وتعليم الكبار وذلك بمراقبة حضور وانصراف العاملين وحضور غياب الدارسين والتأكد من استكمال الخدمات التعليمية بالفصول وتوزيع الماكينات وورش التدريب المهني ومستلزمات التسغيل .
- ٦ - إعداد تقارير المتابعة الدورية عن كل عناصر العملية التعليمية من النواحي الفنية والمالية والإدارية والبشرية وتقديم مدى نجاح المشروع ككل ومدى الاستفادة من معدات التدريب المبني للدارسين وإرسال التقارير للهيئة كل ثلاثة شهور .
- ٧ - تقسيم أداء اللجان الإشرافية الفرعية على مستوى الأحياء والمراكز للتأكد من فاعليتها وأن هذه اللجان تسير وفق التعليمات الصادرة في هذا الصدد .
- ٨ - وتحجىج اللجنة المشار إليها قبل انعقاد المجلس التنفيذي لفرع الهيئة بالمحافظة وتحدد تقريراً بشأن الصعوبات والعقبات للمعرض على المجلس التنفيذي وذلك لإيجاد الحلول الفورية والإسهام في تذليلها .
- مادة ٢٥ - تشكل لجنة إشرافية فرعية على مستوى الأحياء، والمدن والمراكز ، يختار أعضاؤها من رؤساء المجالس المحلية وأعضاء التنظيمات السياسية والشعبية ومديري الإدارات التعليمية وأمينة المرأة ويمثل فرع الهيئة ، وتقوم بالواجبات الآتية :
 - ١ - تنفيذ حصر وتصنيف الأميين وفقاً للشريعة العبرية المستهدفة وتحديد المستوى التعليمي مع إعداد قوائم الدارسين لكل فصل ولكل مستوى تعليمي .
 - ٢ - اختيار شباب المتربيين طبقاً لشروط ومعايير المناسبة وذلك للعمل بالتدريس مع متابعة تجهيزهم وإعدادهم تربوياً بدورات قصيرة طبقاً للخطة العامة للهيئة وتعليمات اللجنة الإشرافية العامة بالمحافظة .
 - ٣ - متابعة برامج تدريب شباب المتربيين وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الصدد .

٤ - المتابعة الميدانية لمراكز وفصول محو الأمية وتعليم الكبار والتأكد من :

(أ) مراقبة حضور وانصراف العاملين (مشرفين - مدرسين - عمال ...).

(ب) مراقبة حضور وغياب الدارسين.

(ج) متابعة الأعمال الإشرافية للموجهين والمشرفين بمراكز وفصول محو الأمية.

(د) توافر الخدمات التعليمية بالفصول من (إضاءة وسلامتها ، ووسائل الإيضاح وغيرها ، واستكمال السجلات والدفاتر لكل القائمين بالتدريس والإشراف الفني التربوي).

(هـ) تقييم مستوى الأداء للدارسين ومدى التحصيل لهم.

٥ - رفع تقرير شهري قبل الخامس من الشهر عن الشهر السابق للمجنة الإشرافية على مستوى المحافظة ، على أن يشمل التقرير كل ما يتعلق بالمتابعة الميدانية والزيارات لمراكز وفصول محو الأمية ، وأى صعوبات أو معوقات تعيق سير العمل مع اتخاذ القرارات والإجراءات التنفيذية المناسبة التي يراها مدير فرع الهيئة ورئيس الملجنة الإشرافية الفرعية .

مادة ٢٦ - تختار هيئات التدريس في مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار

من الفئات التالية :

١ - العاملين في مجال التدريس والتوجيه .

٢ - الشباب خريجي الجامعات أو المعاهد فوق المتوسط أو الحاصلين على مؤهلات متوسطة الذين هم بدون عمل .

٣ - رجال الدين وأئمة المساجد .

٤ - الموظفين والشغوفين الراغبين في العمل في هذا المجال بحيث لا يقل تأهيلهم عن مستوى الثانوية العامة .

٥ - المكلفين بالخدمة العامة .

٦ - من هم في المعاش من رجال التعليم من لهم قدرة ورغبة في العمل :

ويراعى عند الاستعانة بهيئات التدريس المشار إليهم الالتزام بالضوابط الآتية :

(أ) أن يكون مقار إقامتهم قريباً من مركز الدراسة .

(ب) من سبق تدريبهم وعملهم في هذا المجال .

(ج) الأكبر سنًا والأقدر على التعامل مع الكبار .

(د) يكون لكل خمسة فصول مشرف متفرغ ، وإذا قل عدد الفصول عن خمسة يسند الإشراف إلى أكبر المدرسين سنًا وأقدرهم على القيادة إلى جانب عمله مدرساً ويفضل أن يكون قريباً .

(هـ) ينشأ مركز نوعي لتنفيذ برامج التدريب المهني بكل مركز تعليمي ويعين مدرب لكل حرفه .

(و) يستعان بوجهين تربويين من ذوى الخبرة بوزارة التربية والتعليم للتوجيه وتقييم العملية التعليمية وإرشاد القائمين عليها لرفع مستوى أدائهم .

(ز) يتم تعيين عامل لكل مركز تعليمي .

(ح) تنفيذ دورات تدريبية تتناسب مع كل فئات هيئة التدريس لإعدادهم وتأهيلهم للعمل في برامج محو الأمية وتعليم الكبار قبل بدء التعيين .

(الفصل السادس)

أحكام عامة

المادة ٢٧ - تلتزم جميع الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاتحاد الإذاعة والتلفزيون وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والقطاع الخاص والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات المهنية والجمعيات وأصحاب الأعمال بتنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى جميع هذه الجهات القيام بمسؤولياتها في محو الأمية وتعليم الكبار وعلى الأخص :

١ - تزويد الهيئة بما تطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطها .

- ٢ - تقديم المقترنات للهيئة بشأن المشروعات الازمة لمحو الأمية وتعليم الكبار ونطاقها .
- ٣ - تهيئة الفرصة لتعليم الأميين فيها وتخصيص الأماكن الصالحة للدراسة في موقع العمل .
- ٤ - تحمل التكاليف التي يتطلبها محو الأمية وتعليم الكبار من العاملين بها والتابعين لها والخاضعين لإشرافها .
- مدة ٢٨ - إذا لم تقم الجهات السابق الإشارة إليها بتهيئة الفرصة لتعليم الأميين فيها وتخصيص الأماكن الصالحة للدراسة في موقع العمل - تتولى الهيئة ذلك على نفقة هذه الجهات طبقاً للقواعد العامة التي يضعها الجهاز التنفيذي للهيئة ، وللهيئة في سبيل استرداد تلك النفقات اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .
- مدة ٢٩ - يحدد الجهاز التنفيذي العاملين بالهيئة وفروعها بالمحافظات الذين لهم حق الضبطية القضائية بالنسبة لما يقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ وهذه اللائحة : وعليه استصدار قرار بهم من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم .
- ويكون لهؤلاء العاملين الحق في التفتيش على إدارات شئون العاملين بكافة الوزارات والمصالح والمحافظات ووحدات الإدارة المحلية ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والشركات المساهمة والهيئات العامة وكافة الأجهزة الحكومية وأصحاب الأعمال للتأكد من واقع فحص سجلات العاملين بها أن كل من عين قبل ١٩٩٥/٩/٢١ قد تقدم لمركز محو الأمية وأن المعينين بعد هذا التاريخ قد حصل على شهادة محو الأمية .
- ويحق لهؤلاء العاملين أيضاً دخول المجال التجارية والمهنية والصناعية والحرفية للتأكد من أن كل العاملين حاصلين على شهادة محو الأمية للتأكد مما تقدم ذكره في هذا الخصوص .